

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٩٥١٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب للشهر العقاري ومنها مكتب بمنها والذي عمل به اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٩٠) في ١٩٧٩/٨/٢١ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة كفر شكر يشمل اختصاصها مدينة ومركز كفر شكر ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمنها والذي عمل به من تاريخ نشره :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرتي رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرختين ٢٠١٤/٣/٢٣ ، ٢٠١٤/١٠/١٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بكفر شكر مع فرع توثيق كفر شكر التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بمنها تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بكفر شكر» بالقرار الحالي بمحكمة كفر شكر ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمنها ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدينة ومركز شرطة كفر شكر شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١

صدر في ٢٠١٤/١١/٢٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر